

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2039
21 August 1995

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣
المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥

١ - إن اللجنة الخاصة، وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها" وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وتعرب من جديد عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وتدرك اللجنة الخاصة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، وتحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، لاسيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتدعو اللجنة مرة أخرى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

- ٥ - وتستنكر اللجنة الخاصة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.
- ٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارا بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.
- ٧ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٨ - وتقرر اللجنة الخاصة، رهنا بأية توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد خلال دورتها الخمسين، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة.
